

ثانياً: أحكام دخول الشهر

س12: إذا رأى المسلمون الهلال في بلد فهل يجب على المسلمين في البلاد الأخرى الصيام؟ الجواب: لا نشك في اختلاف المطالع وتفاوت ما بين البلدين في رؤية الهلال؛ ولأنه هذا الاختلاف ترجح عند كثير من العلماء أن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا كان هناك تفاوت محسوس؛ ولديهم قصة كريب مولى ابن عباس: { لما أهله رمضان وهو بالشام، فقام أهل الشام يوم الجمعة، ولم ير الهلال في المدينة إلا ليلة السبت، فأخبر ابن عباس بأن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة، فقال ابن عباس: لكننا صمنا يوم السبت فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثة، كذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم } . وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الصيام على أهل البلاد التي رأت الهلال وعلى من كان أمامهم من البلاد. وحقق أنه متى رأى في بلدة فلا بد أن يرى في البلاد بعدها؛ لأنها تتأخر غروبها عن الشمس، وكلما تأخر ازداد بعداً عن الشمس وتجلباً وظهورها، فإذا رأى في البحرين مثلاً وجوب الصيام على البلاد التي بعدها كنجد والحجاز ومصر والمغرب ولم يجب على ما قبلها كالهند والسندي وما وراء النهر .